قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 137 لعام 1990

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتهما.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة بقرار رئاسة مجلس المدينة رقم 1867 تاريخ 17/8/1987 وتعديلاته

وبخاصة القرار رقم /2046/ تاريخ 24/12/1989 المؤلفة من السادة: -المهندسة ناديا حزين -السيد صخر أحمد -المهندسة رفاه حمزة -السيد هشام نحلاوي -المهندسة وهيبة موصلي -المهندسة ناهد قربي -السيد حسين عموري المتضمن: -

تقدير قيم المقاسم المخصصة للجمعيات التعاونية السكنية والجهات الأخرى الواقعة في حي الشهداء الممتدة بين طريق دمشق جنوبا والطريق المحلق شرقا وطريق حلب الجديدة شمالا وباتجاه الغرب وهذه الجمعيات والجهات هي: -

1-جمعية الوحدة 2-جمعية حقل الأدوية 3-جمعية الأسرة العقارية 4-جمعية المالية

5-جمعية الروضة 6-جمعية الخدمات(6) 7-جمعية الأسرة التموينية 8-الادخار السكني-آ-

9-جمعية المعلمين 10-جمعية الخدمات(ب) 11-جمعية الخريجين العاملين في جامعة حلب

12-مركز البحوث والدراسات العلمية 13-المؤسسة العامة للإسكان(الاعمار السكني – توسع المدينة)

14-المشيدات العامة

يضاف الى ذلك المقاسم وأجزاء المقاسم التي لم يتم تخصيصها بعد وان المقاسم التي تناولها التقييم هي:

/324/ مقسما مخصصه للجمعيات والجهات المذكورة.

/10/ مقاسم مخصصه للمشيدات العامة لم يتناولها التقييم (3روضات + 3مدارس) عملا بأحكام القانون رقم 60 لعام 979 وقرار وزاره الإسكان والمرافق رقم /1558/ لعام 1984.

/44/ مقسما غير موزعه.

/63/ أجزاء مقاسم غير موزعه.

/1/ جزء من مبنى عام بمساحه /2598/ م2 المخصص لقيادة المنطقة الشمالية

/5/مقسما مخصصه لمؤسسات عامة (سوق محلي – مستوصف – مخفر شرطة - فرن) كما وردت في المخططات المصدقة لدراسة بقعة (حي الشهداء) وبذلك يكون عدد المقاسم التي تناولها التقييم في هذا المحضر 324+44+63+5+1=437 فقط أربعمائة وسبع وثلاثون مقسما ويكون مجموع المقاسم مع المقاسم المخصصة للمشيدات العامة 437+10=447 أربعمائة وسبعه واربعون مقسما فقط وهذا موضح في الجداول الملحقة بهذا المحضر.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/5/1990

يقرر ما يلي: -

1- تصديق محضر لجنة تقييم المقاسم المذكورة أعلاه وفق الجدول التالي: -

1 2 3 4 5 6 7

اسم الجمعية عدد المقاسم المخصصة لكل جمعية المساحة م2 القيمة الإجمالية ل.س تزفيت+تعبيد+مجرى+رديف+رصيف إنارة+كهرباء+مياه+جدائق ملاحظات

1-جمعية الوحدة 25 30243 4215562 2267256 1814580

2- العاملون في حقل الأدوية 10 10298 1361672 28089 617880

3-الأسرة العقارية 20 20104 2635470 1791312 1206240

4-المالية 4 7728 538732 439763 223680

5-الروضة 6 5000 703304 459422 300000

6-الخدمات(آ) 20 20275 2615541 1611672 1216500

7-الأسرة التعاونية 20 19753 2495759 1384957 1185180

8-الادخار السكني-آ- 74 71760 9618359 - 4305600 تم تنفيذ المرافق من قبلهم

9-المعلمين 14 14358 1847378 1047459 855480

10-الخدمات(ب) 10 10828 1463808 846565 649680

11-الخريجين العاملين في

جامعة حلب 6 5880 844760 334326 352800

12-مركزالبحوث والدراسات

العلمية السكني 55 53914 7229956 - 3224840

13-الادخار السكني

(توسع المدينة) 60 59143 8010756 4409467 3548520

14-مقاسم غير موزعة 44 38496 5026202 3640810 2309760

15-أجزاء غير موزعة 64 29734 3803949 5541045 1784040

16-مؤسسات عامة 5 10897 435880 547191 603820

17-مدارس وروضات 10 21358 - - -

المجموع 447 443668 52852088

2- تعتبر القيم الاجمالية الواردة في العمود رقم /4/ قيما قطعية ونهائية إلا إذا وجد فرق بالمساحة فيما بعد وفي هذه

الحالة تتم التسوية وفق السعر المحدد للقطعة بموجب المحضر المرفق وتحسب على أساسه قيمة المادة والنقصان في المساحة عند ظهورها بشكل نهائي.

-تبرم الجمعيات التعاونية السكنية المذكورة في هذا القرار مع مجلس المدينة عقود بيع المقاسم المخصصة لها على أساس سعر المتر المربع الواحد من القيم النهائية الواردة في العمود رقم /4/ من المادة الأولى من هذا القرار اما بالنسبة للمقاسم وأجزاء المقاسم الغير موزعة والتي سيتم توزيعها على أصحاب العقارات المستملكة فيتم حساب قيمتها وفق المبالغ الواردة في الاعمدة 4-5-6 وذلك استنادا لأحكام المادة /4-6/ والفقرة /د/ من المادة /8/ من القرار 1558 لعام 1984.

3- ان المبالغ المحددة والواردة في العمودين /5/ و /6/ من الجدول أعلاه والموضوعة من قبل اللجنة لكلف المرافق العامة (تزفيت – تعميد – مجرى – رديف – رصيف – انارة – كهرباء – مياه - حدائق) الخ... هي مبالغ تقريبية يتم دفعها من الجمعيات امانة لدى صندوق مجلس مدينة حلب وتحال من مجلس المدينة الى صندوق الاتحاد التعاوني السكني بحلب على دفعات متزامنة مع التنفيذ في حال تنفيذ المرافق العامة المذكورة من قبل الجمعيات التعاونية السكنية والجهات العامة الأخرى المستفيدة بإشراف الاتحاد التعاوني السكني.

4- تعمل الجمعيات والجهات المستفيدة كافة الكلف الناجمة عن تنفيذ هذه المرافق من قبل مجلس المدينة بعد حساب كلفتها مجددا من قبل المكاتب المختصة وتوزيعها على الجمعيات بعد انتهاء المشروع.

5- يعتبر المحضر المرفق والمعتمد من قبل اللجنة المذكورة جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.